



قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة
رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي
السيد/ محمد الغزوة وعضوية كل من قاضي محكمة التمييز عطوفة القاضي
الدكتور/ عيسى المومني وعطوفة القاضي السيد/ "محمد عمر" مقنصة وعطوفة
رئيس ديوان التشريع والرأي السيد/ قاسم عبده وممثل وزارة العدل عطوفة الأمين
العام للشؤون القضائية القاضي الدكتور/ سعد اللوزي في مقر محكمة التمييز بناء
على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (٢١٠/١٠/١٩٤٩١) المؤرخ في
٢٠٢٣/٣/٧ لإصدار القرار التفسيري في ضوء ما يلي :

أولاً: تنص المادة (٤٥) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ على ما يلي :

أ. ينشأ صندوقان يسمى أولهما (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة) وثانيهما
(صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل)، ويكون لكل منهما
حساب مستقل ولجنة إدارة خاصة به.

ب. يخصص صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة لمنفعة القضاة العاملين داخل
المملكة بصورة فعلية والمتقاعدين بمن فهم المتقاعدون ما قبل تاريخ
٢٠١٠/١٢/٣١.

ج. ١. يخصص صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل لمنفعة العاملين
بصورة فعلية بمختلف فئاتهم ودرجاتهم الذين تم تعيينهم فيها وفق أحكام
نظام يصدر لهذه الغاية.

٢. يستمر صندوق الموظفين في تقديم منافع محددة لموظف وزارة العدل



الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تتكون موارد صندوق القضاة مما يلي:

١. نسبة (٢٠%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.
٢. أي اقتطاعات من رواتب القضاة العاملين والمتقاعدين وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام.

هـ. تتكون موارد صندوق موظفي وزارة العدل مما يلي:

١. نسبة (٢٥%) من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها، وتستثنى من ذلك الغرامات المحكوم بها بمثابة تعويض مدني.
٢. نسبة (٧%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.
٣. أي اقتطاعات من رواتب موظفي وزارة العدل وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام.

و. يتم تحديد أوجه الإنفاق من صندوق القضاة وتنظيم جميع شؤونه وتشكيل لجنة إدارته واستثمار الأموال المودعة فيه وإجراءات الصرف منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بناء على اقتراح المجلس.

ز. يتم تحديد أوجه الإنفاق من صندوق موظفي وزارة العدل وتنظيم شؤونه جميعها وتشكيل لجنة إدارته واستثمار الأموال المودعة فيه وإجراءات الصرف منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانياً: تنص المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على ما يلي:

أ. تحدد الرواتب الأساسية لوظائف الفئة العليا وبديل التمثيل والعلاوات



الخاصة بها كما يلي:

١. المجموعة الأولى:

يتقاضى من يشغل أياً من وظائف هذه المجموعة راتب الوزير العامل وعلاواته وامتيازاته الأخرى.

٢. المجموعة الثانية:

يتقاضى من يشغل أياً من وظائف هذه المجموعة راتباً أساسياً مقداره (١٢٥٠) ديناراً وزيادة سنوية مقدارها (٢٥) ديناراً ولخمس عشرة سنة حداً أعلى، على أن تحتسب هذه الزيادة من تاريخ تعيينه في هذه المجموعة، وعلاوة فنية بنسبة (٥٠%) من الراتب الأساسي وعلاوة غلاء معيشة مقدارها (٢٠٠) ديناراً والعلاوة العائلية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام، وإذا كانت الدائرة التي يعمل فيها تمنح موظفيها علاوة مؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٥) من هذا النظام فيمنح إضافة إلى ما سبق ما نسبته (٣٠%) من علاوة المؤسسة المقررة لموظفي الفئة الأولى في تلك الدائرة.

ب. لا يدفع لأي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها، باستثناء العلاوة العائلية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس إدارة المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة، أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة، أو في إدارتها والشركات التي تساهم فيها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمكافأة أو البدل المقرر مقابل العضوية في أي لجنة أو مجلس أو هيئة، شريطة أن يكون اجتماع أي منها خارج أوقات الدوام الرسمي، وكذلك أي مكافأة أو بدل مقابل عمله خارج أوقات الدوام الرسمي في غير دائرته، بناء على موافقة الجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.



ج. ١. يشترط أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والبدايات السنوية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة التي تدفع لشاغلي الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة (٥٠%) من مجموع رواتبهم الإجمالية السنوية ويتم استرداد المبالغ التي حصل عليها أي منهم زيادة على تلك النسبة لمصلحة الخزينة.

٢. لا تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على المبالغ التي يتقاضاها الموظف من العمل خارج أوقات الدوام الرسمي وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٩) من هذا النظام.

د. اعتباراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية لسنة ٢٠٢٣، يتم التعيين على شواغر المجموعة الثانية من الفئة العليا بموجب عقد وفق تعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضوعي للوظائف التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب المجلس المستند لتوصية رئيس الديوان).

ثالثاً: ١- تنص المادة (٢) من نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٧ على ما يلي: (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الأمين العام: أمين عام الوزارة.
- الصندوق: صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي الوزارة.
- اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.
- المشترك: موظف الوزارة العامل فيها بصورة فعلية).



٢- وتنص المادة (٩) من النظام ذاته على ما يلي: (أ). يصرف للمشارك من المبالغ المودعة في الصندوق ووفقاً لما تقرره اللجنة ما يلي:

١. مبلغ يعادل إجمالي راتبه الشهري يصرف لمرتين ونصف في السنة الواحدة على الأقل.

٢. أي مبلغ يعادل نسبة من إجمالي راتبه الشهري.

٣. ألفان وخمسمئة دينار عند إصابته بعجز كلي دائم أو لورثته عند وفاته.

ب. يتم صرف المبالغ المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي مشترك في المرة الأولى بنسبة تعادل الأشهر التي اشترك فيها.

ج. باستثناء النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام، تدور أية أرصدة فائضة في الصندوق في نهاية السنة إلى السنة المالية التالية).

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو:

١- بيــــــــــــــــان فيما إذا كانت عبارة (بمختلف فئاتهم ودرجاتهم) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانون استقلال القضاء تشمل موظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا.

٢- بيــــــــــــــــان فيما إذا كانت عبارة (بدل أو علاوة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من نظام الخدمة المدنية تشمل المبالغ المودعة في الصندوق المشار إليها في المادة (٩) من نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل، وفيما إذا كانت تمنع من صرفها للمشارك إذا كان أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية أو وكيل عام إدارة قضايا الدولة.

وعن المطلوب تفسيره في البند (١) من السؤال نجد أنّ مفهوم الموظف المشترك في صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل لم يُخصر بدرجة أو فئة وظيفية معينة

بسم الله الرحمن الرحيم



الديوان الخاص بتفسير القوانين

النص مطلقاً، وعليه وطبقاً لإطلاق النص وعدم تقييده فإن عبارة (بمختلف فئاتهم ودرجاتهم) تشمل موظفي الفئة الثانية من الفئة العليا .

وجواباً على السؤال الثاني نجد بأن العلاوة هي الزيادات المقررة للموظف تبعاً للراتب الأساسي والتي يستحقها تبعاً لاستحقاق الراتب، كما أن البدل هو زيادات وأجور ترتبط بالعمل ذاته ولا يستحقها الموظف إلا بقيامه بالعمل كبديل العمل الإضافي وبدل التفرغ، أما المبالغ التي يتم صرفها للمشارك في صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل وفقاً لنظامه فهي ليست علاوة تضاف للراتب الأساسي للموظف وليست بدل أجر لا يستحقها الموظف إلا بقيامه بعمل معين وبالتالي فإن المبالغ المودعة في الصندوق لا ينطبق عليها مفهوم العلاوة أو البدل لذلك فإنه لا يمنع صرف هذا المبلغ لكل من أمين عام وزارة العدل للشؤون الإدارية والمالية ووكيل عام إدارة قضايا الدولة .

هذا ما نراه بخصوص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان لسنة ١٤٤٤ هجري الموافق ٢٠٢٣/٤/١١ ميلادي

رئيس محكمة التمييز

عضو

عضو

رئيس الديوان الخاص

قاضي محكمة التمييز

قاضي محكمة التمييز

بتفسير القوانين

القاضي / د. عيسى المومني

القاضي / محمد عمر مقنصة

محمد الغزوي

عضو

عضو

رئيس ديوان التشريع والرأي

أمين عام وزارة العدل

لدى رئاسة الوزراء

للشؤون القضائية

عبد الله

القاضي / د. سعد اللوزي